

شرح نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية للأهل | الدرس 81

| الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا. اللهم يسر امورنا واصلح احوالنا واحسن خاتمانا يا - 00:00:00

ارحم الراحمين اما بعد يقول الناظم رحمة الله تعالى القاعدة التاسعة والعشرون المكبر لا يكبر. كذلك فيما قعد المكبر على خلاف جاء الا يكبر ومن هنا التثليل غير ندب في غسلات رنس نحو الكلب قلت الذي جرى عليه ابن - 00:00:20

سنوية التثليل وهو المعتبر قوله كذلك فيما قعدوا هكذا في المطبوعة في النسخ الخطية مما قعدوا. كذلك مما قعدوا. على خلاف جاء لا يكبر المكبر لا يكبر. هذه العبارة معناها ان الشيء الذي بلغ غايته ونهايته - 00:00:50

له في الكبر لا يكبر. لا يزداد عليه. لانه لا فائدة في هذه الزيادة وهو اشبه بتحصيل الحاصل. كما قال علماء العربية في الجمع الذي هو على صيغة منتهي الجموع. مساجد ومصابيح قالوا هذا لا يكبر. لانه هو مكبر بلغ الغاية - 00:01:20

في في الكبر فلا يكبر. وهكذا كما قالواالمعروف لا يعرف او المعرف لا يعرف الم لا يعرف بالاضافة ولا يعرف بدخول الالف واللام. لماذا؟ لانه لا فائدة فيه فهو - 00:01:50

طير حاصل. كذلك هنا المكبر لا يكبر. يعني الشيء الذي بلغ غايته ونهايته في الكبر. فانه لا يزداد عليه لا يكبر. كذلك في الاحكام الشرعية الحكم الذي اه بلغ غايته في التغليظ - 00:02:10

لا يغليظ ولا يزداد عليه. ولهذا القاعدة جاءت بصيغة اخرى بعضهم يقول المكبر لا يكبر وبعضهم يقول اللفظ لا يغليظ يعني ما كان من باب التغليظ في الشرع فانه يكتفى بهذا الحد الذي فيه تغليظ - 00:02:30

ولا يزداد عليه لماذا؟ لان المكبر لا يكبر. وآآ بناء على هذه القاعدة ذكروا آآ امثلة آآ في الفقه منها هذه المسألة التي اشار اليها الناظم وقال ومن هنا التشريح غير ندب. في غسلات رنس نحو الكلب. هذه - 00:02:50

المسألة من المسائل التي بنيت على هذه القاعدة وهي مسألة تثليل في غسل نجاسة الكلب. نحن نعرف ان النجاسة في الاصل انما يلزم غسلها اه الى ان تزول هذه النجاسة ويزول - 00:03:20

جريوها. واذا حصل هذا بالمرة الواحدة فهذا كاف. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في الاستحاضة اغسليه بالماء. فالواجب هو غسل النجاسة بالماء دون ان يقيدها بعدد معين - 00:03:40

فاما حصل هذا الواجب وحصل المقصود وهو زوال هذه العين بالمرة الواحدة فهذا كاف في امثال الامر وكما اعرفنا بان المطلق يتحقق باي فرد من افراده. لكن يستحب شرعا ان الانسان في غسل النجاسة آآ - 00:04:00

آآ يغسلها ثلاثا يعني يتلث فيها. كما جاء في الحديث الصحيح اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. قوله ثلاثا هذا من باب الاستحباب. لانه ابلغ في - 00:04:20

واخا فانه قد يبقى شيء بعد المرة الاولى لا يتفطن له الانسان ولكن اذا غسل النجاسة ثلاث مرات حصل اليقين واطمأنت النفس بهذا. لكن الشرع جاء في النجاسات المغلوظة بحكم مغلظ - 00:04:40

بتطهير مغلظ نجاسة المغلوظة يا نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها وبعض النجاسات الاخرى لكن هذه نجاسة مغلوظة. جاء الشرع

بتغليظ التطهير فيها. فقال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعاً احدهن بالتراب. فليغسله سبعاً. سبع

00:05:00 - مرات

هذا اه كما يقول العلماء غاية في التغليظ. ان تغسل النجاسة سبع مرات وزاد عليها احداهن بالتراب. فهنا آآآ بحث الفقهاء هل يستحب التثليث في يغسل نجاسة للكلب. والتثريث هنا له يعني صورتان. الصورة الاولى ان يغسل بعد السبع مرتين - [00:05:30](#)

هذا اعتبره تثليث باعتبار ان السبعة هذه كانها مرة واحدة لانها هي التي حصلت بها الطهارة الطهارة لا تحصل في نجاسة الكلب الا تمام السبع. فأعتبروا السبع هذا كالمرة الواحدة فقالوا يستحب ان يزيد عليها - 00:06:00

فغلة ثانية وثالثة. وبهذا يتحقق التثليل في غسل نجاسة الكلب. بعض الفقهاء قال لا التثليل غسل لجاسة الكلب هو تثليل التسبيح.

يعني يغسلها سبعا ثم سبعا ثم سبعا لاحدي وعشرين مرة وهذا فيه من يعني التعمير ما لا تأتي به الشرعية - 00:06:20 فالخلاصة هل يستحب هذا التثريث في غسل نجاسة الكلب او لا؟ فجمهور الفقهاء قالوا لا يستحب ولا يشرع تثليث في

الكلب لأن المكبر لا يكبر. لأن المكبر لا يكبر - 00:06:50

وثلاثون حقة واربعون خليفة في بطونها اولادها. في الاصل مئة من الابل - 00:07:10

هذه الديمة الاصلية كما جاء في كتاب عمرو بن حزم وفي النفس مئة من الابل. الابل هذه بغض النظر عن اعمارهم وعن الوانها وعن نفاستها فلو اخرج اي يعنى ناقة فقد بري به اه بري به المكلف - 00:07:30

لكن الشرع في مسألة دية العمد وشبه العمد قل ظديها. فاشترط فيها سنا معينا في ايضا اربعين خليفة في بطونها اولادها من باب باب التشديد والتغليظ عليه. فهنا خلاص يعنى يكتب - 00:07:50

بها الحد ولا يغاظرها لا يأتي القاضي فيقول والله هذا ارتكب جريمة يعني آليات في الحرم مثلا او في محرم وانا اغاظر عليه
اغاظر عليه الحكم فنقاها له هو الحكم لا يكفي - 00:08:10

والملحظ لا يغلوظ. وهكذا ايظا في اه ايمان القسامه. ايمان القسامه هي مغلظة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحلف منكم خمسون
دعا في مغلظة اتحاده || تغلوظ هكذا - 00:08:30

قالوا في مسألة الجزية اذا اخذت باسم الزكاة. الجزية اذا اخذت باسم الزكاة وهذا يجوز اذا طالب بعض اهل الكتاب اهل الجزية انهم لا يدفعون: حذف ما زالت قيامه: خذ ما زالت قيامه: من المسمى: خذ ما زالت قيامه: كما وقع هذا من نصيحة ابن تغويه

يأخذ بعضكم من بعض فرفض اول الامر ولكن بعد استشارة الصحابة وافق على هذا وضاعف عليهم. ضاعف عليهم هذا - 00:09:20

فكان يأخذ منه شاتين في الخمس ضعفها عليه. فهنا هذه الجزية اذا اخذت باسم الزكاة يقول الفقهاء لا تضاعف لأن هي مغلفة. غلظتها

عمر رطبي الله عنه - 00:09:30

الآن بنوا على هذا بعض المسائل منها مسألة السهو في سجود السهو. المسألة المشهورة. بمعنى ان الانسان اذا آآآ صلى ثم بعد ذلك ظن المكبر لا يكبر والمصغر ان لا يصغر. يعني الذي انتهى يعني الى نهاية الصغر لا يصغر ايضا. و - 00:10:20

انه سهی في صلاته. فسجد - 00:10:50 - ثم تذكر انه ما سهی. وان صلاته الاولى كانت صحيحة. ما وقع فيها سهو. فهل يسجد لهذا السهو في سجود السهو او لا يسجد له.

فالحنابلة في المشهور عندهم قالوا يسجد - 00:11:10
لعلوم الأحاديث من نسي في صلاته فليسجد سجد. لكن جمهور العلماء قالوا لا يشرع له السجود لماذا؟ لانه مظنة التسلسل. مظنة

المسلسل لانه قد يعني انه يظن انه سهى ثم - 00:11:30

تذكر انه مساء ثم قد يظن انه سهى مرة اخرى. فيظل هكذا يسجد سجودا بعد سجود ولا ينتهي. خاصة اذا كان الشخص مصاب بالقهري هذا. فهذا سيدفعه الى الاسترسال والخروج عنه. حد الاعتدال في هذا - 00:11:50

فقالوا لان هذا مظنة المسلسل وقالوا لا يسجد للسهو في سجود السهو وقالوا المصغر لا يصغر وهي الاجابة التي اجاب بها الكسائي لما كان في مجلس هارون الرشيد وكان ابو يوسف حاضرا فتكلم الكسائي عن اهمية علم العربية واللغة العربية وقال في - 00:12:10
كلامه بان يعني علم اللغة العربية اه تقوى علم الانسان بالعلوم الاخرى ايضا. يعني الجملة من قواعد اللغة العربية وقواعد النحو يمكن ان يستفاد منها في العلوم الاخرى حتى في الفقه. فقال له ابو يوسف - 00:12:40

يوسف طيب اعطيك يعني جوابا من النحو على هذه المسألة. وذكر له مسألة من سهى في سجود السهو هذا المصغر لا يصغر. فلا يسجد لسه هو. فاورد هذه القاعدة في هذا المجلس - 00:13:00

اشار الى ان قواعد اللغة العربية اه مفيدة وان الانسان قد يتقوى بها ويستفيد منها في العلوم الاخرى فهذا معنى آآ قوله المكبر لا يكبر. لكن ذكر هنا ان ابن حجر - 00:13:20

ويقصد بابن حجر هنا آآ ابن حجر الهيثمي بالباء وليس ابن حجر العسقلاني مع انهم يشتراكان في الاسم وفي اللقب وفي المذهب. يعني كلابهما شهاب الدين احمد اللقب شهاب الدين وكلابهما ايضا ابن حجر يقال. وكل من وكل منهما اسمه احمد - 00:13:40
 وكل منهما شافعي المذهبين. لكن بينهما قرن كامل تقريبا فابن حجر الهيثمي من علماء القرن العاشر. الخلاصة ابن حجر الهيثمي ذهب الى ندب التثليث في مسألة غسل نجاسة الكلب. آآ وكذلك - 00:14:10

صاحب الشامل الصغير. الشافعيين لما يقولوا الشامل الصغير يقصدون الكتاب الشامل لمحمد القزويني جندي الشافعي وقالوا له الصغير احتراما من الشامل الكبير. كتاب الشامل لابن الصباغ الشافعي ضخم كبير في فقه الشافعية. فهؤلاء خالفوا في هذه المسألة واستحبوا التثليث - 00:14:40

في غسل نجاسة الكلب لكن جمهور العلماء على انه لا يشرع التثليث في اه غسل نجاسة اه الكلب وان التثليث يستحب في النجاسات المخففة والمتوسطة اما النجاسات المفلاطة فلا تغفل بالثالث - 00:15:10

قوله على خلاف في الشطر الاول قال كذلك فيما قعدوا او مما قعدوا المكبر على الى فنجان. يعني ظاهر هذا الكلام انه هذه القاعدة فيها خلاف. وقال على خلاف. فظاهر كلام الناظم - 00:15:30

ان الخلاف في اصل هذه القاعدة. لكن صاحب الاصل وهو السيوطي اشباح النظائر هو لم يحكي الخلاف في اصل القائد وانما حكاها في فروع القاعدة وجزئياتها وليس في اصل القاعدة - 00:15:50

وبناء عليه الظاهر ان هؤلاء الذين خالفوا في هذه الفروع هم لا يخالفون في اصل القاعدة. وانما يرون ان هذه القاعدة اغلبية تخرج منها بعض الجزئيات والمسائل. وهذا هو الظاهر. لكن الناظم فهمه. اه ان - 00:16:10

ان خلافهم في هذه الفروع والجزئيات ناشئ عن خلافهم في اصل القاعدة. ولهذا اورد هذه العبارة بهذه الصيغة كذلك مما قعد المكبر على خلاف جاء لا يكبر. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:16:30

القاعدة الثلاثون من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه الا ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب بالحرمان حتما افضل. هكذا في المطبوعة وفي النسخ الخطية عوقب بالحرمان فيما غسل بدل حتما فيما اصل. لكنها خرج عنها صور من التي - 00:16:50

لتدخلوا فيها اكثر. وهكذا في نسخ الخطية لكنه اي الامر او الشأن خرج عنها صور من التي تدخل فيها اكثر. بل قال في التحقيق ليس يدخل فيها سوى من للترااث - 00:17:20

يقتل و كان بعضهم يزيد فيها عن خبرة لفظا بها يوفيها وقال لا يحتاج فيها استثناء وهو من استعجل شيئا منا قبل اوانه وليس المصلحة ثبوته عوقب فافقه ملمحه هذه القاعدة الثلاثون وهي كما ذكر الناظم من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه -

وهذه القاعدة تورد بالفاظ مختلفة عند الفقهاء لكنها تدور حول معنى واحد وتسمى بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود. هذه القاعدة تدور في الحقيقة حول استعجال الحقوق او استعجال الالحياء المباحة بالوسيلة غير المشروعة. حقيقة القاعدة تدور حول هذا -

00:18:10

المحور او هذا الاساس وهو استعجال الحقوق والمباحات بوسيلة غير مشروعة. هذه حقيقة القاعدة وفهم هذه الحقيقة مهم لأن كثيرا من اللغو والتداخل الذي حصل في هذه القاعدة سببه يعني عدم تمييز هذه -

00:18:40

القاعدة عن قاعدة الحيل. قاعدة الحيل هي قاعدة فقهية ما ترتبط بالتوسل بوسيلة آآ مشروعة للتوصل الى امر غير مشروع يتوصل بوسيلة مشروعة كما فعل اهل السبت جاءوا يوم الجمعة ونصبوا الشباك وحفروا الحفر. وفعل هذا يوم الجمعة -

00:19:00

خرج فيه ولكن ارادوا بهذا التوصل الى امر غير مشروع. ومثل ما يفعل المحلل او المرأة التي تريد التحليل فهي اه مطلقة ثلاثا وتتزوج رجلا بغرض او يقصد ايضا فاذا اه هذه القاعدة وهي قاعدة المعاملة بنقيض مقصود هي قاعدة تتعلق -

00:19:30

باستعجال الحقوق والواجبات باستخدام الوسيلة غير المشروعة. اما لو كانت الوسيلة الى مشروعة فهذه تدخل في قاعدة الحيل. والخل في قاعدة الحيل يرجع الى المقصود. واما الخل هنا فيرجع الى الوسيلة وليس الى المقصود. فهنا مقصوده حسن. مقصوده الوصول الى حقه. فهو مقصوده الوصول الى هذا الامر -

00:20:00

المباح وهو مباح ولكنها استخدم وسيلة غير مشروعة. فهنا هذه القاعدة تقول امنوا بنقيض قصده بمعنى انه يعاقب بالحرمان من هذا الحق او هذا الامر المباح تعزيزا له والمقصود من هذا كله هو سد الذرائع امام الفساد لان هذا الباب -

00:20:30

لم يسد فان بعض الناس قد يتجرأ على ارتكاب المنهيات شرعا ويخالف الشرع من اجل الوصول الى غاياته المشروعة في في الاصل. والاصل في هذه القاعدة هو اه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا. وهو حديث له شواهد يتقوى الحديث بشواهد. كما قال الحافظ -

00:21:00

ذو البيعة رحمة الله. لا يرث القاتل شيئا. لماذا؟ من باب التعزير له. وجمهور العلماء عمموا هذا يعني سواء كان هذا القتل يعني عمدا ام خطأ؟ كان بعض العلماء يستثنى القتل الخطأ من هذا -

00:21:30

فالقاتل لا يرث شيئا. والسبب هو انه تسبب في اه قتل هذا الرجل وهو متهم بأنه فعل هذا من اجل الوصول الى حقه فيعزز منه. فجاء جماهير العلماء بعد والحقوا بهذه المسألة التي ورد فيها النص مسائل الاخرى الكثيرة. كذلك الوصي لو قتل -

00:21:50

الوصي اليه لو قتل الوصي استعجالا للوصي. قال له اذا انا مت فثلث مالي هذا لفلان لكن ما شاء الله هذا الوصي كتب الله له عمر ا طويل. وهذا خشي ان يموت قبل الموصل -

00:22:20

استعجل وذهب وقتل فلان من اين الان؟ يأخذ الوصي. كذلك يقول جماهير العلماء يحرم من هذه الوصية تعزيزا لهم. كذلك الغال من الغنية قبل القسمة يعني من يسرق ويأخذ من الغنية اه قبل -

00:22:40

للقسمة ولو كان من المجاهدين فانه يحرم منها ويحرم من سهمها ايضا. لماذا من باب المعاملة له وبنقيض المقصود. كذلك الجمهور قالوا في مسألة المرأة مطلقة ثلاثا اذا تزوجت بقصد التحليل والرجوع الى زوجها -

00:23:00

فانها لا تحل للاول. من باب المعاملة بنقيض بنقيض المقصود. وهكذا وسائل كثيرة بناها العلماء على هذه القاعدة. وهي قاعدة كما ترون يعني مبنية على قواعد اصولية على سد ذرائع ومبنيه على القياس ايضا. ولهذا ابن حزم لما كان مخالفا في القياس لم يقس على مسألة القاتل شيئا -

00:23:20

صار القاعدة هذى على مجرد القاتل الذي ورد فيه النص. وامتنع عن الحكم في غيره بناء على هذا ومن يكن قبل الاوان جلى عقيب بالحرمان مما اصل فيما اصل لكنه خرج عن هذا صور من التي تدخل فيها لكن -

00:23:50

انه خرج عنها صور من التي تدخل فيها اكثر. بل قال في التحقيق ليس يدخل فيها سوى من للتراث يقتلوا التراث هو الميراث وهو المال وتأكلون اكل اللمة فالتراث هو المال الذي يورث واصله وراث ولكن قلبت الواو تاء -

00:24:20

فيذكر في هذه الآبيات اه عن الإمام السيوطي رحمة الله انه يرى ان المسائل التي تخرج من هذه القاعدة اكتر من المسائل التي تدخل فيه. يعني يرى ان المستثنىات من القاعدة - 00:24:50

اكثر من الفروع الداخلة في القاعدة نفسها. بل قال بان التحقيق انه لا يدخل في هذه القاعدة الا مسألة مسألة القاتل. لا يرث اه من مقتوله شيء والسبب في هذا القول الذي ذكره السيوطي رحمة الله هو ما اشرت اليه. من مسألة التداخل بين قاعدة الحيل وقاعدة - 00:25:10

بدات وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود. فهذا التداخل وعدم التمييز بين هذه المسائل هو الذي جعل آآ بعض العلماء كالسيوطى يذهب الى ان هذه القاعدة ما تدخل فيها. هذه المسائل هو نظر - 00:25:40

وفي هذه المسائل وجد انها يعني تختلف عن هذه فاعتبرها خارجة بينما هي في الاصل ليست داخلة فيها هي في الاصل ليست داخلة في هذه القاعدة. ولهذا الحافظ ابن رجب رحمة الله - 00:26:00

يشير الى قيد يعني مهم في هذه القاعدة يتميز بها آآ ما يدخل في هذه القاعدة مما لا يدخل فيها ف قال من تعجل شيئا قبل اوانه على وجه محروم عوقب بحرمانه. فزاد عبارة على وجه محروم وهذه زيادة مهمة - 00:26:20

الازلة هذا التداخل واللبس بين آآ قاعدة الحيل وقاعدة آآ المعاملة بنقيض المقصود. فالسيوطى رحمة الله يعني نظر الى هذه الفروع التي ادخلها بعض فقهاء ولما رأى انها لا تدخل في القاعدة ذهب الى هذا القول وان ما يخرج من القاعدة اكتر مما يدخل فيها وانها لا تتطبق - 00:26:40

مطلة على هذه القاعدة. بينما الصواب كما ذهب جمهور اهل العلم ان هذه القاعدة هي قاعدة صحيحة وفيها فروع كثيرة تدخل تحتها ولا مختص بمسألة القاتل في الميراث. ولكن السبب في هذا الخلط هو مسألة - 00:27:10

مسألة عدم التمييز بين فروع هذه القاعدة وفروع قاعدة الحيل. وقاعدة الحيل كما تعرفون يعني بعضها حيل مشروعة وبعضها حيل غير مشروعة وان وان سميت بالحيل. يعني الحيل المشروعة التي يسمى بها بعض الفقهاء بالخارج. فهناك بعض المسائل لا يعامل فيها بنقيض المقصود ولا يحرم عليه شيء. ولهذا هذه - 00:27:30

مسائل ظنوا انها داخلة في هذه القاعدة وبالتالي قالوا ما يخرج منها اكتر مما يدخل فيه. بينما الكثير من هذه المسائل والفروع هي لا تدخل في هذه القاعدة هي داخل ضمنها قاعدة اخرى وليس ضمن هذه القاعدة. والمهم في هذه القاعدة ان - 00:28:00

مم يعني ان ينظر في الوسيلة التي اه باشرها المكلفون. اذا كانت هذه الوسيلة غير مشروعة فهنا تدخل في هذه القاعدة. ويعامل بنقيض المقصود. اما اذا كانت الوسيلة مشروعة فانها لا تدخل في القاعدة ولا يعامل - 00:28:20

والمقصود. وكان بعضهم يزيد فيها عن خبرة لفظا بها يو匪ها وقال لا يحتاج فيها استثناء وهو من استعجل شيئا منا قبل اوانه وليس المصلحة ثبوته ثبوته بالنصب على نزع الخفض. هو يشير الى ان بعض العلماء - 00:28:40

اقصد به علم الدين البلقيني رحمة الله الذي اه يحكي عن والده سراج الدين البلقيني الامام الفقير المشهور انه كان يزيد في هذه القاعدة لفظة ويرى ان زيادة هذه حفظ الله آآ ستنسجم مع هذه الفروع وبالتالي لا تتنقض بكثرة - 00:29:10

ثم ما اخرج منها. ما هي هذه الزيادة؟ يقول وليس المصلحة ثبوته بمعنى انه ولم تكن المصلحة يزيد يقول ولم تكن المصلحة في ثبوت في قوته يعني في ثبوت هذا الشيء المستعجل. وهو يشترط في هذا الحكم - 00:29:40

عدم وجود المصلحة في الشيء المستعجل في الحق الذي استعجله صاحبه او في هذا المباح الذي اراد الوصول اليه فزاد هذه اللفظة والسيوطى نقل عنه هذا القيد وسكت عن ذلك وهو يشعر انه اقره - 00:30:10

فهذه الزيادة. لكن الواقع انك لو نظرت الى هذه الزيادة تجد انها يعني غير ضابطة يعني لا تحل كده لانها هي غير منضبطة في في نفسها يعني. ولم تكن المصلحة فيها. فمسألة ثبوت المصلحة وعدم - 00:30:30

ثبتوتي هذا يتنازع فيها في الصور التي ذكروه. يعني السيوطي يخرج يجعل القاعدة فقط في القاتل لا يرث طيب من قتل وصية؟ ام الولد اذا قتلت سيدها؟ العبد المدبر اذا قتلت سيده - 00:30:50

وهنا هل المصلحة في في ثبوت هذا الحكم بمعنى ان نوم الولد نحررها والمدبر نحرر الموصى اليه نعطيه مال الوصية الجواب بالعكس نفس ما قيل في مسألة القاتل لا يرث - 00:31:10

يقال في هذه المسألة والمصلحة هنا تقتضي ان يعامل بنقض المقصود وان يحرم من من هذا المال لأن المقصود الاساسي في الحكم الاول هو سد ذريعة لهذا الباب وحتى الناس لا يخوضوا في هذا الباب - 00:31:30

ويتوسلوا بالوسائل غير المشروعة ويقتلوا ويعدوا على الناس من اجل الوصول الى شهواتهم ومصالحهم. وهذا المقصود نفسه يقال في بهذه الفروع الاخرى. ولا تختص بمسألة القاتل لا يرث. ثم يعني آآ 00:31:50

من غير المنطق ان يعني اصوغ قاعدة واقول ما يدخل فيها آآ فرع واحد يعني وبالتالي يعني هذه الزيادة ايضا التي اقترحتها البولقيني رحمة الله هي لا تحل آآ المسألة ولا - 00:32:10

ولا تزيل هذا الاشكال الذي استشكله السيوطي رحمة الله. ولهذا كان يعني كانت الزيادة الرجبية هي اولى ما تضبط بها هذه المسألة وهي على وجه محرم. على وجه محرم فكل فعل آآ 00:32:30

لم يقع على وجهه محرم فانه لا يدخل في هذه القاعدة فضلا عن اخراجها من القاعدة واستثنائها بعد ذلك ثم قال رحمة الله القاعدة الحادية والثلاثون النفل اوسع من الفرض - 00:32:50

نخلو فيما قعدوه اوسعوا حكما من الفرض وعنه فرعوا. وقد يضيق النفل عنه في صور ترجع للاصل الذي قد استقر. اي ما يجوز للضرورة غدا مقدرا بقدرها مؤبدا. ومنه ليس يشرع - 00:33:10

تيمموا للنفل في وجه الله قد رسموا كذا سجود السهو ليس يشرع للنفل في قول غريب ان يسمعوا قوله في البيت الاخير للنفل في النسخ الخطية في النفل وهو احسن ليس يشرع - 00:33:30

في النفل في قول غريب يسمع. هذه القاعدة الحادية والثلاثون وهي قاعدة النفل اوسع من الفرض بمعنى ان دائرة النوافل في الشرع اوسع من دائرة الفرائض وبالتالي يجوز في النوافل ما لا يجوز في الفرائض. ويشدد الشارع في اه احكام الفرائض ما لا - 00:33:50

يشدد بمثله في باب النوافل. لماذا؟ لأن هذه نوافل. يعني هي نوافل في اصلها فناسب ان يوسع على الناس فيها بدل ان يضيق عليهم فيها. وفي هذا من الترغيب اداء هذه النوافل - 00:34:20

بل هو تشجيع الناس عليها ما هو واضح. لأن الفرض في الاصل هم ينقادون اليه الناس بسبب الخطاب الشرعي تكليف الشرعي والنوافل هي في الاصل لا تجب عليه. وعدم ايجابها قد يجعلها مظنة للتقصير فيها - 00:34:40

او التفريط فيها لكن آآ ناسب ان الشرع يأتي ترغيبا للناس في هذه النوافل فيوسع عليهم في احد احكامها ولا يضيق عليهم فيها حتى يرحبوا في ادائها ويتحمسوا الى فعلها. فاذا النوافل اوسع - 00:35:00

دائرة من الفرائض كما ذكر رحمة الله. والدليل على هذا هو استقراء النصوص الشرعية والاحكام الشرعية. فعندما نستقرأ هذه الاحكام نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في امور النوافل ما لا آآ يرخص بمثله في امور - 00:35:20

الفرائض كما تدل عليها الفروع الفقهية التي بنيت عليها هذه القاعدة. وبناء على هذه القاعدة نجد مثلا ان النافلة لا يشترط فيها القيام في صحته. فيجوز للانسان ان يصلى قاعدا وان كان - 00:35:40

صحيحا معافى. واجره على نصف اجر القائم. كذلك يجوز لي المتنفل ان يتنفل على الراحلة وهو في السفر. لا يجب عليه ان ينزل. الى الارض ويصلى فيها بينما هذا لا يجوز في الفرض يجب عليه ان ينزل و يصلى الفريضة على الارض آآ المتنفل يجوز له ان لا - 00:36:00

يستقبل القبلة وهو يتنفل في السفر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتساهم في مسألة استقبال القبلة وهذا اه لا يجوز في الفريضة. والفرض يجب على الانسان ان يتوجه فيها الى القبلة. وهكذا في - 00:36:30

الصيام مثلا صيام النافلة الشرع رخص في مسألة تبييت النية. فلم يوجب تبييت النية من الليل فالانسان في النافلة يمكن ان ينوي

من النهار. كما قال لعائشة فاني اذا صائم. في وسط النهار. فوسع في امور - 00:36:50

النوافل ما لا يوسع بمثله في امور الفرائض. فهذه هي القاعدة الحادية ثلاث لكنه ذكر ان هناك مستثنىات من هذه القاعدة بمعنى ان احيانا يضيق في النفل ويمنع فيه من الفعل بينما هذا الفعل يجوز في في الفرض. وهذا اه - 00:37:10

استثناء يعني لم تجري عليه الا بعض المسائل الفقهية اليسيرة. ولهذا قال وقد يضيق النفل عنه في صور ترجع للاصل الذي قد استقر اي ما يجوز للضرورة غدا مقدرا بقدرها مؤبدا يعني ان الاستثناء - 00:37:40

هذه الفروع من هذه القاعدة ومنع الفعل في النخل وجوازه في الفرض هذا الاستثناء مبني على قاعدة ضرورة تقدر بقدرها. يعني لاحظوا في هذا الاستثناء قاعدة ما جاز يقدر بقدرها. مثل ماذا؟ ما هي الامثلة على هذا؟ قال ومنه ليس يشرع - 00:38:00

ممولي النفل في وجه الله وقد رسم. هناك وجه ضعيف عند الشافعية يقول بان النافلة لا يجوز فيها التيمم. مع انه يجوز في ايش؟ في الفرض. او قد يجب اذا ما - 00:38:30

او جد الماء فانه يجب عليه ان يتم. لكن في وجه الشافعية ان النافلة لا لا يتيمم لها. بمعنى انه اذا ما وجد الماء لا يتيمم من اجل النافلة. لماذا؟ قالوا - 00:38:50

لان التيمم ضرورة الضرورة تقدر بقدرها. يعني الضرورة هذى تندفع ونأخذ بها في الفرائض النوافل فليست هناك ضرورة تندفع تدعو اليها. وهذا خلاف قول الجمهور يرون ان اه ان المتنفل اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان ان يتيمم. لان ادلة التيمم عامة لم لم تفرق - 00:39:10

وجعل التيمم ضرورة فهذا ليس على اطلاقه. يعني هو حكم واجب في حالة عدم بوجود الماء ويقوم مقام الماء في حال عدمه. فوصفه بأنه ضرورة ايضا محل نظر المسألة الاخرى التي اوردها قال كذا سجود السهو ليس يشرع في النفل في قول غريب يسمع. هناك قول غريب - 00:39:40

في في مذهب الشافعية يقول بان آآ سجود السهو لا يشرع في النافلة. في صلاة النافلة. يعني اذا سهى الانسان في النافلة فانه لا يسجد للسهو لكن اذا سهى في الفريضة يسجد. فخصصوا مسألة سجود السهو بالفرائض. دون النوافل ومنعوه. بناء على - 00:40:10

على ماذا؟ بناء على ان ما جاز للضرورة يقدر ايش؟ يقدر بقدرها. فقالوا هذه اه سجود السهو وهذه الضرورة ونقتصر على الفرائض. وهذا ايضا قول كما قال غريب. يعني هو غريب عند جماهير اهل العلم انهم يرون - 00:40:40

ان سجود السهو مشروع في الفرائض كما هو مشروع من النوافل. لان الادلة عامة اولا ثانيا لان المعنى واحد هو المعنى المقصود مدمون سجود السهو هو جبرا ما حصل من النقص في الصلاة. وهذا المعنى لا يختص بالفرائض بل هو يعم - 00:41:00

النوافل ايضا. وبعض الفقهاء يعني آآ قال مثل هذا القول في مسألة النيابة في الحج عن المعرض. يعني الشخص الذي لا يستطيع اداء الحج بل سنه او لمرضه هل يجوز له ان ينوب احدا يحج عنه او لا؟ فبعض الفقهاء - 00:41:20

قالوا يجوز في الفرض ولا يجوز في النفل. يعني اذا كانت الحجة حجت فريضة فيجوز له ان ينوب ولكن اذا كان الحج حج نافلة فلا يجوز. لان الضرورة تقدر بقدرها. والضرورة تندفع باداء الفراغ - 00:41:50

انها فرائض والا فالاصل عدم النيابة ان الانسان انما يؤدي العبادة عن نفسه. ولا تدخلها النيابة فيه وهكذا قالوا في فاقد الطهورين. فاقد الطهورين الذي لم يجد الماء ولا التراب. فما - 00:42:10

فماذا يصلي؟ هل له ان يصلي الفرائض والنوافل؟ بعض الفقهاء قال يصلي الفرائض فقط ولا يصلي النوافل لماذا؟ لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. وهكذا فاقد آآ الطهورين الجنب مثلا هل له ان يقرأ القرآن؟ طيب انت وتقول يصلي كما كما هو على حاله. لو صلي الفريضة - 00:42:30

فهل يقرأ القرآن او لا يقرأ؟ فقالوا يقرأ الفاتحة دون غيره لانها واجبة واما ما عداها وليس واجبة الضرورة يختصر. العاري الذي لم يجد ما يستر عورته يصلي الفرائض بالاتفاق. لكن هل يصلي النوافل؟ فبعض الفقهاء قالوا ما يصلي النوافل - 00:43:00

لان الضرورة تقدر بقدرها والاصل ان ان ستر العورة واجب ما دام انه لم يستطع هذا فيؤدي فرضه قد ما اوجب الله عليه ولا يتمنى

لان الضرورة تقدر بقدرها. هذا المعنى الذي اشار اليه الناظم من ان هناك بعض - 00:43:30

الفروع الفقهية التي استثنىت من هذه القاعدة ولكن لاحظوا فيها قاعدة اخرى وهي قاعدة ما جاز الضرورة يقدر بقدرها. وآآ يعني هكذا في مسائل متعددة وفي ابواب متعددة تجدون ان بعض المسائل - 00:43:50

ان هكذا يعني تنتزعها او تتنازعها قواعد مختلفة. ان نظرت اليها من خلال قاعدة معينة ترجح فيها قولنا وان نظرت اليه من قاعدة من جهة اخرى تجد ان هناك قاعدة آآ تنازع فيها - 00:44:10

هذا يعني امر حسن لو كتب فيه اصحاب الرسائل اللي يبحثون عن موضوعات يعني في هذه الفروع الفقهية التي تتنازع القواعد الفقهية او القواعد المتداخلة التي تتدخل مع قاعدة اخرى وهذه حقيقة من ادق - 00:44:30

القضايا الفقهية والموضوعات الفقهية التي ينبغي ان تكون فيها يعني كتابة موصولة ثم قال رحمة الله القاعدة الثانية والثلاثون الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة. ثم الولاية التي تختص من ضدها اقوال ما قد نصوا. هكذا في المطبوعة ولكن في النسخ الخطية التي عندي - 00:44:50

ثم الولاية التي تخص من ضدها اقوال ما قد نصوا. وضابط الولي قالوا ديالي في المال والنکاح كالاب العلي. هكذا في المطبوعة وفي النسخ الخطية وهو الاحسن عندي ان قال ضابطني الولي قالوا قد يلي. ضابطني الولي قالوا قد يأوي لي. قد يلي - 00:45:20
لماذا هذا احسن؟ لأن قوله وضابط الولي يفهم منه انه يريد ان يبين لنا الضابط في معرفة الولي. وليس هذا هو المقصود انما المقصود هو ضابط فقهي يتعلق بمسألة الولي والولاية. لهذا كان الاحسن ان - 00:45:50

تقرأ ضابط الولي قالوا قد يلي في المال والنکاح كالاب العلي. وقد يلي النکاح لا غير كما في المعصين علم وكلاب الشفيف فيمن قطر سفاهها والجد كالابي يرى هكذا في المطبوعة وفي بعض النسخ وكالاب الشقيق. وهذا خطأ. وكلاب الشفيف من الشفقة - 00:46:10
في من بعض النسخ فيما والاصل في العقلاء ان يعبر بمن والجد كالاب يرى وفي بعض النسخ جرى بدل يرى. وقد يلي المال فقط وقد يلي المال فقط كالوصي فاضبطه في الفروع لما تتحصي. هكذا كما ترون في المطبوعة والاحسن عندي كما في المخطوط - 00:46:40

وفي النسخ الخطية وقد يلي المال فقط كالوصي فاضبطه فالفروع لما تتحصي. بدل في الفروع فالفروع لما تتحصي. فاضبطه في الفروع يعني اضبط هذا ضمن فروع هذه القاعدة. لكن بعد ذلك - 00:47:10
يصير قوله لما تتحصي هذا كأنه كلام لا رابط له. لكن الاحسن ان يقال فالفروع لما تتحصي يعني الفروع الفقهية لا تحصى لكثرتها. مع ان صيغة لما يعني في لغة - 00:47:30

اه تستعمل لافادة التوقع. يعني تفيد نفي الواقع ولكن مع زيادة التوقع ولما يدخل الایمان في قلوبنا. ولما يعني ما دخل الایمان في قلوبكم الى ان ولكن يتوقع ان يدخل. ولما يذوق العذاب يعني ما ذاقوا العذاب الى الان ولكن يتوقع ان يذوقوا العذاب بعدها - 00:47:50

فلما يعني تفيد اه تفيد هذا. ويمكن حملها على هذا المعنى اذا قصد فروع هذه القاعدة فروع هذه القاعدة لما تتحصي يعني هي يعني ما احصيت وحضرت ولكن يتوقع حصرها. والمقصود فروع هذه - 00:48:20

هي القاعدة اما الفروع الفقهية مطلقا هكذا فانها غير قابلة للعد والاحصاء. وكل ما ذكر حتى ما ذكر البابرتى مليون ومئة وخمسة وسبعين الف هذا هذا ايات البابرتى هذا. ما في - 00:48:40

قرن الثامن يعني المسائل الفقهية عادة هي مسائل متكاثرة. لا لا تقف عند احد ثم قال فائدة مراتب الولاية اربعة عند اولي الدرية ولاية القريب والوكيل ثم وصاية وناظر واكفي يا ام وان تريد تحقيقها فارجع لما في الاصل للسبكي قولنا محكما. هذه القاعدة الولاية الخاصة اقوى من - 00:49:00

الولاية العامة. اولا الولاية كما تعرفون هي سلطة. يملك الانسان بموجبها حق الزام والتصرف في حقوق الغير. بناء على هذه السلطة الشرعية يستطيع هذا الشخص ان يتصرف آآ حقوق الاخرين ويملك ايضا حق الزام الاخرين. بناء على هذه السلطة - 00:49:30

وهذه الولاية اما ان تكون ولاية عامة او ولاية خاصة. فالولاية العامة هي الولاية التي تعم الجميع ولا تختص افراد معينين. لا تختص بافراد معينين. مثل ولاية السلطان. ولاية السلطان ولاية عامة - 00:50:00

لانها لا تختص بافراد معينين وانما تعم الجميع. واحيانا قد تكون الولاية خاصة وهي الولاية التي لا تعم الجميع وانما تختص بافراد معينين. كولاية الاب على اولاده فهي ولاية شرعية ولكنها خاصة. لانها تختص ابناءه فقط ولا تعم غيره. وبين - 00:50:20

الولائيين صور من الولايات آآتردده بينها. يعني هي ان نظرت اليها من ناحية هي عامة وان نظرت من ناحية تقول هذه ولاية ايش؟ خاصة. فهي عامة خاصة بحسب الاعتبارات والجهات - 00:50:50

في الولاية امير البلد مثلا. ولاية امير البلد هي عامة وخاصة. خاصة من جهة ان ولايته لا تشمل من في المدن الاخرى والمناطق والمحافظات الاخرى. وهي عامة من ناحية انها تشمل جميع من سكن في هذه البلدة. وهكذا ولاية - 00:51:10

القاضي ولاية القاضي هي يعني عامة من جهة بمعنى انها لا تختص بفئة معينة ولكنها ايضا من ناحية انها لا تعم بلدا اخر وايضا من ناحية ان ولايته احيانا قد - 00:51:30

تكون خاصة بقضايا معينة. يكون قاضيا في القضايا التجارية فقط مثلا. او قاضيا في قضايا الاحوال الشخصية فهو خاص وولايته خاصة من هذه الجهة ايضا. فهنا آآيقول في هذه القاعدة الفقهاء الولاية - 00:51:50

قص اقوى من الولاية الاحد. يعني ان الولاية الخاصة هي اقوى تمكنا واقوى تأثيرا واقوى سلطة من العامة وبالتالي اذا تعارض فتقدم الولاية الخاصة على الولاية ايش؟ على الولاية العامة - 00:52:10

طبعا هذا التعارض لا يحصل الا اذا اجتمعت الولايات في شيء واحد او في محل واحد. وهذا الاجتماع انما فيحصل في الافراد الداخلية تحت الولاية الخاصة. اما ما خرج عن الولاية الخاصة فلا تتعارض فيها - 00:52:30

ولايتان حتى نقدم هذا على هذا. انما يحصل التعارض في الافراد والأشخاص الذين تشملهم الولاية الخاصة. كولاية الاب مثلا على على اولاده فهنا قد تتعارض ويأتي الاب مثلا ويريد ان يزوج ابنته من فلان - 00:52:50

وحصل في المسألة نزاع فالقاضي جاء ورأى ان من المصلحة ان تزوج لفلان. فهنا نقول الولاية الخاصة واقوى من الولاية العامة. لا يملك القاضي لا يملك القاضي ان يزوج هذه المرأة مع وجود - 00:53:20

مع وجود صاحب الولاية الخاصة وهو الاب. الا اذا عضلها يعني الا اذا اتضح له ان منعه لهذه للزواج لهذه المرأة من الزواج بهذا الرجل انما هو من باب العضل ومن باب الظلم والايذاء - 00:53:40

فهنا آآيمنعه من الظلم ويزوج هذه المرأة اما بولايته العامة او ينظر ولها اخر بعد هذا الولي فاذا الولاية الخاصة اقوى. كذلك مثلا القاضي لا يملك التصرف في الاوسية - 00:54:00

يا مع وجود الوصي عليه. كذلك لا يملك التصرف في الاوقاف مع وجود ناظر الاوقاف لماذا؟ لان ولاية هؤلاء ولاية خاصة اما ولاية القاضي فهو ولاية عامة. ولهذا يملك الولي الخاص - 00:54:20

مثلا ان يستوفي الحقوق ان يستوفي القصاص مثلا او ان يختار يمكن مثلا ان يختار القصاص يمكن ان يختار الصلح على شيء من المال ويمكن ان يختار العفو مطلقا. فهذا من صلاحيات الولي الخاص لكن - 00:54:40

الولي العام لا يملك كل هذا. اولا مع وجود الولي الخاص لا سلطة له. لكن اذا امتنع الولي الخاص عن ممارسة سلطته فهنا او مارسها بطريقة غير شرعية فهنا يتدخل السلطان العام. ويتدخل ولا يملك كل هذه الخيارات - 00:55:00

آآيعني يستوفي القصاص واما الصلح بالمال ولا يملك السلطان العام صاحب الولاية العامة العفو مجانا لان هذا ليس من مصلحة اولياء الدم. فالخلاصة ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فيما لو تعارضوا. اما اذا لم يتعارضا فلا شك. ان يعني كل ولاية اه يتصرف الانسان - 00:55:20

بناء عليها فيما يدخل تحت ولايته. تم ذكر بعد ذلك قوله ضابط الولي قالوا قد يلي في المال والنكاح كالاب العلي وقد يلي النكاح لا غير كما في سائر المعتبرين علما وكالاب الشفيف فيمن قطر سفاه - 00:55:50

والجد كالاب يرى وقد يلي المال فقط كالوصي فاضبطه فالفروع لما تتحصي. هذا ضابط في هذا الباب والضابط هي الامر الكلي الذي يتعلق بموضوع معين او بباب معين. منها الضوابط الفقهية - 00:56:10

فهنا يقول بان الولي احيانا يكون ولها على المال والنكاح واحيانا يكون ولها في النكاح فقط دون المال واحيانا يكون ولها في المال دون النكاح يعني قسم الولي الى ثلاث اقسام. هناك ولها يملك ولاية النكاح ويملك ولاية المال ايضا. التصرف المالي - 00:56:30 مثل ولاية الاب والجد كما ذكر. فالاب والجد لهم ولاية التصرف في مال وفي النكاح ايضا. فاذا كان عنده اولاد صغار فانه يلي عنهم. التصرف في اموالهم تصرف ايضا في تزويجه في حال الصغر. لماذا اعطوا هؤلاء؟ اعطوا هؤلاء كما اشار وكلاب الشفيف - 00:57:00 سبب الشفف يسبب الفطرة او الغريزة في الاب انه لا يسعى الا لما فيه مصلحة الاولاد هذا هو الوضع الغريزي والطبيعي في الانسان. ولهذا جاء الشرع فاعطاهم هذه الولاية ولكن لما - 00:57:30

هذه الشفقة جاء الشرع لي خصص الولاية بجوانب دون اخرى. فاحيانا قد تكون الولي الولاية ولاية مالية فقط ليست ولاية في النكاح. كما قال هنا وقد يلي النكاح لا غير. لا غير بناء على - 00:57:50

القطع عن الاخطاف يعني. فيبني على الظاهر لا غيره. فيقول بان العصبة لا يملكون. اه ولاية النكاح وانما يملكون ولاية ولاية المال لان شفقتهم انزل من شفقت الاب والجد. وهكذا يقول الاب الشفيف ايضا - 00:58:10 اب ايضا في المرأة التي طرأ عليها السفة. يعني امرأة بلغت وهي رشيدة عاقلة. ولكن اصيخت بمرض او الاحوذ او حادث وآآ يعني زال رشدتها اصيخت بالسفة في هذه الحالة. فهنا الاب يملك - 00:58:40

التصرف في ولاية المال هنا. يملك التصرف في ولاية المال في هذه الحالة كسائر العصبة. الصورة هي الولاية على المال فقط. دون النكاح ومثل لذلك بالوصي. فالوصي يملك ولاية المال بناء على الوصية ولكنه لا يملي الوصاية ولا يملك اه ولاية ولاية النكاح - 00:59:00

ثم ذكر فائدة اخرى وهي تتعلق بمراتب الولاية. وهو يقول لك بان الولاية ليست على مرتبة واحدة من جهة القوة. وانما بعضها اقوى من بعض. وهذه القوة يبني عليها مسألة العزل عن الولاية. هل يمكن العزل عن هذه الولاية؟ هل يمكن - 00:59:30 للشخص نفسه ان يعزل نفسه عن هذه الولاية او لا يملك. فقسم هذه المراتب الى اربعة اربعة اقسام. الولاية الاولى هي التي ذكرها بقوله ولاية القريب. ولاية القريب كالاب وال - 01:00:00

هذه الولاية هي اعلى الولايات واقوها. لماذا؟ لانها ولاية تستند على القرابة والقرابة هذا وصف ذاتي غير قابل للنقض. يعني الابوة هذه وظيفة غير قابلة للنقد ما دام ولد له فهو ابوه. وهذا الوصف وصف يعني آآ - 01:00:20

اتي غير مكتسب من رضا شخص او من اذنه او تفویضه وانما هي صفة شرعية جاء بها الشرع واعتبرها اساسا لاكتساب الولاية. فهذه اعلى اعلى هذه الدرجات. ولهذا لا تقبل - 01:00:50 العزل لا تقبل العزل يعني آآ لا يأتي آآ انسان فيعزل الاب يأتي مثلا او السلطان فيعزل الاب عن ولايته. هي الولاية باقية له غير قابلة للعجز. لكن هو يختار ولها اخر - 01:01:10

اذا اذا جار الاب في ممارسة ولايته فانه يختار ولها اخر يقضى به مصالح آآ الاخرين. ولكن الولاية هذه لا تنزع منه. وهكذا بالنسبة الجد. الولاية الثانية يقول والوکيل. لما ذكر اعلى مراتب الولاية ذكر ادناها. وهي الولاية المكتسبة من الوکالة - 01:01:30 اذهب واقول فلان انت وكيل عني في هذا. هو اكتسب ولاية ولكن هذه الولاية انما نسبها بسبب اذن الموكيل. بسبب تفویض الموكيل. ولكنه ليس وصفا ذاتيا له ليست ولاية ذاتية يكتسبها بصفة ذاتية وانما اكتسبها بالاذن والتفویض. ولهذا هذه قابلة للعزل والانعزال - 01:02:00

يمكن للموكيل ان يعزل هذا الوکيل ويقول يعني ابطلت وكالتي لهنا. ويمكن للوکيل نفسه ان يعزل نفسه يعني لما رأى هذه الوکالة متبعة قال خذ وكالتك يا فلان انا اعتذر عن هذه الوکالة فهي قابلة - 01:02:30 فسخ والنقض لضعفها لانها ولاية اكتسبت من التفویض وليس من وصف ذاتي او صفة ذاتي وبين هاتين المرتبتين ذكر مرتبتين

آخرین فقال ثم وصاية وناظروا الوقف يؤمن ثم وصاية. الوصاية هي العهد للشيء. ان تعهد لفلان بعد موتك بهذا وكذا - 01:02:50 وهي تختلف عن الوصية. الوصاية عن الوصية. الوصية عند الفقهاء هي المال. يعني التبرع بعد الموت بالامور المالية هذا يقال لها وصية. اما الوصاية هي العهد لشخص معين بعد موته بان يفعل كذا وكان. فهنا يقول - 01:03:20

آآ بين المرتبتين ولایة الوصي ولایة الوصي وناظر الوقف فهاتان الولایتان تترددان بين الولایتين. يعني تشبه ولایة القريب من جهة وتشبه ولایة الوکيل من جهة اخرى. ولایة الوصي هي تشبه ولایة القريب من ناحية - 01:03:40

الذی اوصلی له بهذا هو ذاك القريب الذي آآ يحرص على مصلحة او صيائمه ومصلحة اولاده هذه فجاء واوصاه بان يكون وصيما على اولاده بعده. فهي تشبه ولایة القريب من هذه الناحية من ناحية انه لا - 01:04:10

واكتسبت بسبب الشفقة على على هؤلاء الالاد او هؤلاء القصر او هؤلاء الاوصية ولكنها يعني تشبه ولایة الوکيل من ناحية انها يعني جاءت اليه ليست بصفة ذاتية ولكن بایش؟ بتفويض. وعهد واذن من صاحب الحق. فلهذا ضعف - 01:04:30

هذه المرتبة ووقع الخلاف في مسائلها خاصة في مسألة العزل هذه. اللي يملك ان يعزل نفسه او لا املك وبعض الفقهاء يقول لا يملك العزل هنالك ما ان ااب لا يملك ان يعزل نفسه لان الابوة هذه آآ صفة - 01:05:00

ذاتية غير قابلة للنقض فهذا ايضا لا يملك الوصي لا يملك ان يعزل نفسه وبعض الفقهاء كالشافعی وغيره يرى انها يعني اشبه بولایة الوکالة وبالتالي جوز للوصية بان يعزل نفسه في هذه الصورة بناء على ان ان المرجح في هذه الولایة شبها بولایة الوکيل. وهكذا - 01:05:20

الكلام نفسه في في ناظر الوقف ايضا ناظر الوقف اه تتردد هذه الولایة بين ولایة القريب وبين ولایة الوکيل هي تشبه ولایة الوکيل من ناحية انه جاء الى هذه السلطة عن طريق - 01:05:50

عن طريق التفويض والاذن. ولكنها تشبه ولایة الوکيل من ناحية ان صاحب الولایة العامة لا يملك عزله. القاضي لا يملك عزل الناظر. بدون سبب شرعي. لا يملك هذا العسل ثم ناظر الوقف يعني آآ اشبه بولایة الوکيل من ناحية انه يتصرف - 01:06:10

اه في في اموال الله تعالى. لان اموال الوقف هذه اموال عامه. نسميهما الفقهاء بمال الله. ليس لها مال من الخلق يعني لان الوقف معناه انك تجعل رقبة هذا هذه العين تجعلها ملكا لله يعني تخرج من ملكي - 01:06:40

العباد الى ملك خالق العباد سبحانه وتعالى. فناظروا الوقف هو يعني يشبه ايضا الولایة. ولایة القريب من هذه من جهة انه يتصرف في شيء بتفويض من الله سبحانه وتعالى بتفويض شرعي. فالولایة الشرعية مثل ولایة ااب ولایة شرعية - 01:07:00

ولهذا ايضا وقع الخلاف بين الفقهاء في في مسائل هذه الولایة مسائل ناظر الوقف ومنها مسألة آآ العزل هل يعزل نفسه او لا يملك حق العزل بناء على هذا ان الحقناه بولایة القريب لا يملك العزل وان - 01:07:20

لحقناه بولایة الوکيل وهذا اقرب واقوى شبها فانه يملك حق العزل فيها. ثم قال ان تريد تحقيقها فارجع لما في الاصل للسبکي قوله محکما. يعني اذا اردت ان تتحقق هذه الولایات الاربعة وفيها - 01:07:40

من المسائل فارجع الى الاصل. ويحتمل قوله الاصل هنا انه هو يقصد اه السیوطی يعني اشباه النظائر للسیوطی لانه نقل عن السبکي هذا الكلام. ويحتمل انه يقصد اه الاصل يعني الاصل الذي اخذ منه حتى السیوط ایضا وهو كتاب الاشباه والنظائر للسبکي لاتاج الدين السبکي - 01:08:00

وليس لتقی الدین السلکی. اشباه النظائر لاتاج الدين السبکي رحمة الله له كتاب في في هذا علم بهذا العنوان وهو لابن لاتاج وليس لاب و هو التقی. خلافا لیه ما اشتبه على بعض الشرح ان هذا لتقی الدین السبکي. والفقه تاج الدين في حیاة ابیه واطلع عليه - 01:08:30

تأبهوا بل استأذنه في التأليف فاذن له بذلك واطلعه على بعض فصوله وابوابه ولكن التأليف ليس الدين السبکي وانما هو لاتاج الدين السبکي. صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اجمعین - 01:09:00